



كراسته شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مقر لجمعية المخلفات التجارية والبناء والهدم والمشاريع والاستفادة منها بالحوامضة



قائمة بمحفوظات الكراستة

٣.....	تعريف للمفردات الواردة في هذه الكراستة.....	أ-
٤.....	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار.....	ب-
٥.....	مقدمة.....	١.
٥.....	الوصف العام للعقار.....	٢.
٥.....	نوع العقار ومكوناته والأنشطة المسموح بها عليه.....	١-٢
٦.....	مساحة العقار وموقعه.....	٢-٢
٦.....	التزام المستثمر بالموقع المحدد.....	٢-٢
٦.....	حق البلدية باستبدال أو تعديل الموقع أو جزء منه.....	٤-٢
٧.....	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم.....	٣.
٧.....	من يحق له دخول المنافسة.....	١-٣
٧.....	لغة العطاء.....	٢-٣
٧.....	موعد تقديم العطاءات.....	٣-٣
٧.....	موعد ومكان فتح المظاريف.....	٤-٣
٧.....	طريقة ومكان تقديم العطاء.....	٥-٣
٩.....	كتابية الأسعار.....	٦-٣
٩.....	مدة سريان العطاء.....	٧-٣
٩.....	الضمان المالي.....	٨-٣
١٠.....	موعد الإفراج عن الضمان المالي.....	٩-٣
١٠.....	مستندات العطاء.....	١٠-٣
١١.....	نسبة الزيادة الدورية في قيمة العطاء.....	١١-٣
١١.....	سرية المعلومات.....	١٢-٣
١١.....	واجبات المستثمر قبل التقديم بالعطاء.....	٤.
١١.....	دراسة الشروط الواردة بالكراستة.....	١-٤
١١.....	الاستفسار حول بيانات المنافسة.....	٢-٤
١١.....	معاينة العقار ومنطقة العقد.....	٣-٤
١٢.....	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....	٥.
١٢.....	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات.....	١-٥
١٢.....	تأجيل موعد فتح المظاريف.....	٢-٥
١٢.....	سحب العطاء.....	٣-٥
١٢.....	تعديل العطاء.....	٤-٥
١٢.....	حضور جلسة فتح المظاريف.....	٥-٥
١٢.....	الترسية ومدة العقد والتعاقد والتجهيز والسداد والفسخ والانفاء والتمديد.....	٦.
١٢.....	الترسية وال التعاقد.....	١-٦
١٣.....	تسليم الموقف / المواقع للمستثمر.....	٢-٦



١٣.....	مدة العقد	٢-٦
١٣.....	فترة التجهيز والإنشاء.....	٤-٦
١٤.....	موعد وأليات سداد الأجرة السنوية وضريبة القيمة المضافة.....	٥-٦
١٤.....	مشتملات قيمة العقد	٦-٦
١٤.....	فسخ العقد	٧-٦
١٥.....	التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن	٨-٦
١٦.....	إلغاء العقد بطلب البلدية للمصلحة العامة	٩-٦
١٦.....	إلغاء العقد بناء على طلب المستثمر.....	١٠-٦
١٦.....	تسليم الموقع للبلدية عند انتهاء مدة العقد او فسخه او الغائه	١١-٦
١٦.....	تمديد مدة العقد	١٢-٦
١٧	الاشتراطات الخاصة	٧
١٧.....	التشغيل والصيانة والنظافة.....	١-٧
١٧.....	الالتزام بالاشتراطات البلدية واشتراطات الجهات الأخرى	٢-٧
١٧.....	الاعمال الالزامية المطلوبة من المستثمر في هذا العقد	٣-٧
١٩.....	الاعمال غير الالزامية (الاختيارية) التي يمكن لمستثمر ان يقوم بها في هذا العقد	٤-٧
١٩.....	التجهيزات والأليات الواجب على المستثمر توفيرها في هذا العقد	٧-٥
٢٠.....	السلامة والأمن في الموقع	٦-٧
٢٠.....	الموظفين اللازم توفرهم لتنفيذ المشروع	٧-٧
٢٠.....	فترة العمل خلال فترة العقد	٧-٨
٢٠	الاشتراطات العامة	٨
٢٠.....	توصيل الكهرباء والخدمات للموقع	١-٨
٢٠.....	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢-٨
٢١.....	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٣-٨
٢١.....	حق البلدية في الإشراف	٤-٨
٢١.....	استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له	٥-٨
٢١.....	اللوحات التعريفية بالمشروع	٦-٨
٢١.....	أحكام عامة	٧-٨
٢٢	اشتراطات الأمن والسلامة والوقاية من الحرائق	٩
٢٢	الغرامات والجزاءات	١٠
٢٤	نموذج العقد	١١
٢٥	نموذج العطاء	١٢
٢٦	إقرار من المستثمر	١٣



أ- تعريف للمفردات الواردة في هذه الكراسة

المشروع	هو إنشاء وتشغيل وصيانة مقر لتجمیع المخلفات التجارية والبناء والهدم والترميم والمشاريع والاستفادة منها شرق اسکان الحوامضنة التابع لبلدية العالية حسب الشروط المذكورة في هذه الكراسة وما يتعلق بها النشاط من أنظمة وتعليمات صادرة من جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بهذا النشاط.
الاستفادة منها	إعادة تدويرها حسب النظام وأنه سيكون للمستثمر الحق في تحصيل جميع المبالغ او الرسوم للسماح برمي المخلفات في الموقع المستأجر (حسب النظام) وكذلك تحصيل مبالغ بيع هذه المخلفات بعد تجمیعها وتصنيفها من قبل المستثمر، ولن يكون للبلدية أي حق في تحصيل تلك المبالغ، ماعدا قيمة العقد السنوية التي سيدفعها المستثمر للبلدية مقابل ذلك الحق.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة قائمة تعمل في السوق السعودي ولها علاقة بالنشاط المذكور في هذه الكراسة، وتحديداً لها ترخيص بمزاولة نشاط من أنشطة إدارة النفايات.
مُقدم العطاء	يقصد به الشخص المفوض عن طريق المستثمر الذي يرغب في تقديم عرضه لدخول المنافسة.
العقار/الموقع	هو أرض تقوم البلدية بتسلیمه للمستثمر لتنفيذ اعمال هذا العقد، بحيث سيقوم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة المرافق التي سيقيمها عليها والتي تمكّنه من أداء اعماله في هذا العقد حسب متطلبات هذه الكراسة.
المنافسة العامة	هي الطريقة المتبعة لدى وزارة البلديات والاسكان لقبول العطاءات من الموردين على شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر من قبل مقدم العطاء، ومن ثم ترتيبتها على أعلى سعر، على أن يكون المستثمر مؤهل فنياً وإدارياً ومالياً.
منافسة الكترونية	تقديم المستثمرين لعطاءاتهم في المنافسة عن طريق منصة فرص الإلكترونية وهي بوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية التابعة لوزارة البلديات والإسكان او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
الوزارة	وزارة البلديات والاسكان.
الوزير	وزير البلديات والاسكان.
الأمانة	أمانة منطقة جازان.
البلدية	بلدية العالية، وهي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.
فرص	هي بوابة الكترونية موحدة للاستثمار البلدي، ويمكن الوصول لها عن طريق موقع "بلدي" أو تطبيقات الهاتف الذكي، وهي توفر قاعدة بيانات موحدة، والرجوع الرئيسي للمستثمر الباحث عن الفرص الاستثمارية التي تطرحها الأمانات والبلديات، وتسهل البحث عن الفرص ومعرفة تفاصيلها، بأقل وقت وجهد، دون تحمل عنااء السفر إلى مقر الأمانات والبلديات للتعرف على هذه الفرص، وتسمح بشراء كراسة الشروط والتقديم على المنافسات وتوقيع العقود الإلكترونية.
الكراسة	كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مقر لتجمیع المخلفات التجارية والبناء والهدم والمشاريع والاستفادة منها بالحوامضنة.
المخلفات/ العناصر	لقط يطلق على جميع المخلفات الناتجة عن الأنشطة التجارية وأعمال البناء والهدم والترميم ومشاريع البنية التحتية والفوقيّة المسموح بتجمیعها في الموقع، على سبيل المثال لا الحصر، بقايا البلاوك، الركام، الخرسانة، الحجارة، الحديد، الأخشاب، البلاستيك، الاسمنت، الجبس، الأسلاك الكهربائية وال Kablats التالفة، بكرات الكابلات، الأجهزة الكهربائية التالفة، الزيوت المستعملة، الخردة (السكراب)، بقايا الخلطات الخرسانية السائلة المفرغة من الخلطات، والأتربة، وبقايا الهدم، ومواد الردم الخ، وكل ما له علاقة بمواد البناء والمشاريع. ولا تشمل مخلفات المنازل او الملابس او الاقمصة او تفكيك السيارات والمعدات والآليات وقطع غيارها، ولا تشمل أي مخلفات للمستشفيات او المخلفات الصحية او البيئية.



بـ- الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع الأيجار

البيان	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان في الصحف المحلية وفي منصة فرص.
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان (قد يتم تمديده).
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان (قد يتم تمديده).
إعلان نتيجة المنافسة	تحدده البلدية.
موعد الإخطار بالترسية	تحدده البلدية.
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال (٣٠) ثلثون يوم بحد أقصى من تاريخ اخطار البلدية للمستثمر بالترسية مراجعتها لإنكماlement الإجراءات وتوقيع العقد.
تاريخ تسليم العقار (الموقع)	مع توقيع العقد، أو خلال ثلثون (٣٠) يوم بحد أقصى من تاريخ توقيع العقد في حال وجود عوائق، ويتم ذلك بمحضر تسليم بواسطة البلدية.
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ محضر تسليم العقار (الموقع) للمستثمر، وإذا لم يحضر المستثمر للتوقيع على هذا المحضر خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد، سيتم اشعاره خطياً بتجاوز المدة المحددة وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ هذا الاشعار حتى في حالة عدم توقيع المستثمر على المحضر.
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد، ويتم الدفع بواسطة نظام سداد للمدفوعات أو بالطريقة التي تقبلها البلدية في حينه، وفي حال عدم قيام المستثمر بذلك سيتم مصادرة الضمان مباشرة واعتباره جزء من أجرة السنة الأولى.
موعد سداد أجرة السنة الثانية	بعد مرور ١٤ شهر(تقريباً) من تاريخ محضر تسليم العقار (أو خطاب الاشعار بتسلیم الموقّع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد (تشمل شهرين للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى).
موعد سداد أجرة السنة الثالثة	بعد مرور ٢٦ شهر(تقريباً) من تاريخ محضر تسليم العقار (أو خطاب الاشعار بتسلیم الموقّع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد (تشمل شهرين للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الثانية).



١. مقدمة

تماشياً مع متطلبات النهضة العمرانية في المملكة العربية السعودية والرقي بالخدمات المطلوب توفيرها وتحقيقاً لأهداف بلدية العالية في تطوير وتحسين خدماتها ومشاركة القطاع الخاص وتحسين مستوى جودة الحياة، ولوجود نهضة تجارية عمرانية في حدود خدمات البلدية وخاصة في وسط البلد ومخططات إسكان الحوامض والنقاش والقرى المجاورة لها، تنتج كميات كبيرة من المخلفات التجارية ومخلفات البناء والهدم والترميم إضافة إلى مخلفات المشاريع التي قد يقوم البعض بإلقائها في الشوارع، أو الأماكن العامة، أو الأراضي الفضاء، أو مجاري الأودية مكونة مصدر للتلوث البصري ومشوه للمنظر العام، أو عائقاً مرورياً أو تشكل خطراً على البيئة أو الصحة العامة، ولوجود عدد لا يأس به من محلات التجارية التي تحتاج إلى جمع مخلفاتها.

فإن بلدية العالية ترغب في طرح منافسة الكترونية عامة للمستثمرين عن طريق منصة "فرص" البوابة الموحدة للاستثمار في المدن السعودية التابعة لوزارة البلديات والإسكان وذلك لتمكن المستثمر من القيام بإنشاء مقر لتجميع المخلفات التجارية ومخلفات البناء والهدم والترميم والمشاريع وتصنيفها والاستفادة منها والتخلص منها بطريقة نظامية واسكمال الإجراءات المتعلقة بها وفق تفاصيل هذه الكراسة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المنافسة.

وتهيب بلدية العالية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لهذه الكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر وحقوقه وواجباته، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويتحقق له العائد الذي يخطط له، ويتحقق لبلدية العالية أهدافها، وبعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها يتم ارجاع العقار وما عليه من منشآت إلى البلدية.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق المذكورة في البند رقم (٤-٢).

٢. الوصف العام للعقار

١-٢ نوع العقار ومكوناته والأنشطة المسموح بها عليه

١. ستقوم البلدية بتسلیم المستثمر قطعة أرض فضاء لاستخدامها في تنفيذ متطلبات هذا العقد، وعلى المستثمر تسويتها أو وضع شبک حولها بطريقة مناسبة للنشاط وغير مشوه للمنظر، وتزويدها بالكاميرات والموظفين والتجهيزات والأدوات والمعدات وايصال الخدمات للعقار على حسابه الخاص طيلة فترة العقد.
٢. لا يجوز ممارسة أي نشاط على العقار المخصص لهذا العقد خارج ما ورد في هذه الكراسة، وفي حال المخالفة، ستقوم البلدية بفرض الغرامات والانذار لمرة واحدة فقط، وفي حال التكرار، ستقوم البلدية بفسخ العقد مباشرة دون تعويض للمستثمر.
٣. يجب الاطلاع على المصور الجوي والمخطط التنظيمي المرفق في منصة فرص مع هذه الكراسة لمعرفة تفاصيل الموقع بشكل أوضح.
٤. تعد البيانات المضافة في منصة فرص جزء لا يتجزأ من مستندات العقد ومن وصف العقار ومكملة له.



٤-٢ مساحة العقار وموقعه

- مساحة الأرض المخصصة لهذا العقد هي (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف متر مربع وتقع شرق اسكان الحوامضة حسب المصور الجوي أو المخطط التنظيمي المرفق مع هذه الكراسة، وهي مساحة كافية لتقسيم الأرض إلى مناطق مختلف عناصر المخلفات وغيرها من عناصر المشروع، ولا يشترط على المستثمر أن يقوم باستغلال الأرض بالكامل حيث يحق له استخدام جزء منها حسب ما يراه مناسباً لتنفيذ بنود هذا العقد وترك الجزء المتبقى منها دون استخدام، ولكن سيكون هذا الجزء المتبقى من الأرض تحت مسؤولية المستثمر القانونية حتى نهاية العقد، أو أن يتنازل المستثمر عن هذا الجزء للبلدية خطياً دون تعويض أو انفصال في الأجرة السنوية، ولا يسمح استغلاله في أي نشاط مخالف لما ورد في هذا الكراسة في حال بقائه تحت يد المستثمر حيث سيكون هناك غرامات وجزاءات تصل إلى فسخ العقد في حال مخالفة ذلك.
- يحق للبلدية زيادة أو إنفصال مساحة العقار بعد توقيع العقد بما لا يؤثر سلباً على العقار وبما لا يتجاوز عشرون بالمائة (%) من إجمالي مساحة العقار المؤجر وبما يتاسب مع الأنشطة المتعاقد عليها أو المخطط العام للمنطقة، وذلك في حال وجود مصلحة عامة مثل عدم تناسب المساحة مع النشاط، أو إعادة التخطيط، أو التنظيم، أو وجود عوائق أو تداخلات في الموقع أو وجود نواحي امنية أو تنظيمية أو أي أمر طارئ آخر، ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك بعد تقديمها لعطائه في هذا المنافسة، علماً أنه لن يكون هناك زيادة أو نقصان في قيمة الإيجار السنوي سواء كان ذلك لصالح المستثمر أو للبلدية عند التعديل في مساحة الموقع، وسيبقى الإيجار السنوي كما نص عليه العقد.

٣-٢ التزام المستثمر بالموقع المحدد

لا يحق للمستثمر تغيير الموقع المحدد في هذه الكراسة ومحضر تسليم الموقع وعند الظروف القاهرة يلزم موافقة البلدية الخطية لتغيير الموقع في حال توفرت أرض لدى البلدية مناسبة لهذا النشاط، ويحق للبلدية تغيير الموقع سواء قبل الترسية أو بعدها أو خلال فترة العقد حسب البند (٤-٢) دون اعتراض من المستثمر.

٤-٣ حق البلدية باستبدال أو تعديل الموقع أو جزء منه

يجوز للبلدية استبدال أو تعديل الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- إذا كان الموقع يؤثر على الحركة المرورية أو الناحية الأمنية.
- إجراء تنظيم، أو صيانة للموقع، أو وجود عائق، أو تطوير تخططي لمنطقة الموقع.
- الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
- عندما تتحقق المصلحة العامة في ذلك.

وفي كل الحالات يتلزم المستثمر بالانتقال إلى الموقع البديل خلال أربعون (٤٠) يوم كحد أقصى من تاريخ الإشعار، ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يتلزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر، وفي حال عدم تجاوب المستثمر خلال تلك المدة المحددة ستقوم البلدية بإيقاف العقد وجميع الأنشطة في العقار حتى يتم الانتقال للموقع الجديد، أو فسخ العقد عند عدم التجاوب خلال (٥٠) يوم.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المنافسة

يحق للشركات والمؤسسات التي لها مقر في المملكة العربية السعودية التقدم لهذه المنافسة وأن يكون لديها سجل تجاري، وترخيص له علاقة بمزاولة نشاط من أنشطة إدارة النفايات، سارية المفعول أثناء يوم فتح المطاريف، ويرغبون في تشغيل النشاط حسب ما هو مذكور في هذه الكراستة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة أو عقود متعثرة لدى البلدية أو الأمانة أو الوزارة، أو كانوا منمن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها للوزير والموافقة على استبعادهم، ويطبق على الشركات والمؤسسات الغير سعودية نظام الاستثمار الأجنبي واللائحة التنفيذية له، علما انه سيتم استبعاد أي مقدم عطاء مباشرة لا يوجد لديه سجل تجاري، وترخيص له علاقة بمزاولة نشاط من أنشطة إدارة النفايات، سارية المفعول في يوم فتح المطاريف.

٢-٣ لغة العطاء

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية، لذا فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته وبياناته، ويستثنى من ذلك كتيبات الاستخدام والتركيب والتشغيل والصيانة الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية وقد تطلب البلدية منه ترجمتها إلى العربية إذا رغبت في ذلك، وفي حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣-٣ موعد تقديم العطاءات

آخر موعد لاستقبال العطاءات هو الساعة واليوم المحددة في إعلانات الصحف ومنصة فرص، ويكون التقديم عبر حساب المستثمر في بوابة فرص على منصة بلدي، ماعدا أصل الضمان المالي وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار فيكون تقديمها حسب ما هو موضح في هذه الكراستة، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد ذلك الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه أو حسب الاستثناء المحدد في هذه الكراستة، ويحق للبلدية تغيير هذا الموعد حسب ما سيرد في البند ٢-٥، لذا يجب على المستثمر متابعة منصة فرص للحصول على التحديثات بهذا الخصوص إن وجدت.

٤-٣ موعد ومكان فتح المطاريف

الموعد المحدد لفتح المطاريف هو الساعة واليوم المحددة في إعلانات الصحف ومنصة فرص، ويكون فتح المطاريف الكترونياً، وحضور المستثمر لفتح المطاريف ليس الزامي ولا يترب عليه أي فقدان لأحقيته المنافسة في حال عدم الحضور، لأنه سيكون الكتروني وسيتم ارسال تفاصيل العطاءات بشكل آلي لكل مستثمر عبر حسابه في منصة فرص أو عبر ايميله المرتبط به.

٥-٣ طريقة ومكان تقديم العطاء

١. يجب تقديم العطاءات حسب النماذج الأصلية المرفقة بهذه الكراستة المحملة عن طريق منصة فرص أو تطبيق "فرص"، وأن يكون العطاء موجه كتابة الى رئيس بلدية العالية حسب النموذج المرفق في



آخر هذه الكراسة، ويتم رفع جميع المستندات المطلوبة في منصة فرص بما فيها صورة من الضمان المالي وصورة من خطاب العطاء وصورة من الاقرار، ويجب تسليم أصل الضمان المالي وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار في مظروف محكم الأغلاق بالشمع الاحمر الى سكرتير لجنة فتح المظاريف في مبنى بلدية العالية في يوم فتح المظاريف أو قبله، مع ضرورة الحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرسال أصل الضمان وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار بالبريد المسجل الى بلدية العالية على أن يصل قبل يوم فتح المظاريف في الوقت المحدد في البند ٤-٣ على العنوان التالي:

(بلدية العالية، منطقة جازان، ص ب: ٥٨٢٢ ، الرمز البريدي: ٤٥٩١٨)

٢. على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق في آخر هذه الكراسة بالدقة الالزام، وذلك بطبعته ثم تعبئته مباشرة، أو إعادة طباعته على ورق المؤسسة أو الشركة دون تغيير في محتوياته.
٣. في حال رغبة المستثمر تقديم عطاء عن طريق شخص آخر أو وكيل شخص لحضور فتح المظاريف، يجب على المستثمر إرفاق صورة من التفويض عند تقديم العطاء في منصة فرص على أن يكون التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو ارافق وكالة شرعية حديثة، على أن يكون التفويض او الوكالة موضحاً فيه اسم المفوض وبيانات هويته.
٤. لن يقبل العطاء الا عن طريق حساب مؤسسة او شركة المستثمر في منصة فرص، حيث سيتم استبعاد أي عطاء يقدم بشكل (فردي) مباشرة أو دون سجل تجاري أو الذي يقدم عن طريق حساب الوكيل (مقدم العطاء) او مؤسسته إذا كانت تختلف عن مؤسسة المستثمر، الا في حالة التضامن المؤسسي فيرفق عقد التضامن والوكالة ضمن المرفقات، ويستثنى من ذلك التقديم بشكل يدوي في حال تعطل منصة فرص حسب ما هو موضح في هذه الكراسة.
٥. يكتفى بتسليم العطاء الكترونياً عن طريق حساب المستثمر في منصة فرص ماعدا ما ورد أعلاه فيما يخص الضمان المالي وخطاب العطاء والاقرار، وذلك في حالة عدم تعطل منصة فرص، علماً أن عدم تقديم المستندات المطلوبة سواء الكترونياً أو ورقياً قبل فتح المظاريف يؤدي الى استبعاد العطاء فوراً.
٦. في حال تعطل منصة فرص وتعدر تقديم العطاء الكترونياً لأسباب تقنية في المنصة، يجب على المستثمر ان يقوم برفع بلاغ من خلال التواصل مع منصة فرص على رقم التواصل المباشر (١٩٩٠٤٠) او الرابط التالي <https://furas.momra.gov.sa/ar/contact> ويمكن الوصول للرابط من موقع فرص ثم الضغط على تواصل معنا ثم تعبئه نموذج التواصل ثم الضغط على ارسال، وكذلك يجب مراسلة الإيميل التالي infocs@momrah.gov.sa او inv@momrah.gov.sa وابلاغهم بتفاصيل المشكلة ثم انتظار الرد منهم، وفي حال عدم اصلاح الخلل، يقوم المستثمر بتقديم عطاءه ورقياً في يوم ومكان فتح المظاريف المعلن عنه أعلاه، حيث يجب عليه وضع جميع أصول مستندات العطاء داخل ظرف يحتوي على جميع المستندات المطلوبة بما فيها اصل الضمان المالي وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار ورقم البلاغ ويفلق المظروف بالشمع الاحمر ويختتم الشركه أو المؤسسه من الخارج على جميع السنه الفتح، ويكتب عليه اسم المنافسه، واسم الشركه أو المؤسسه وعنوانها وأرقام هواتف المستثمر وجواله ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني، والتتأكد من صحة هذه البيانات لأهميتها في المراسلة لاحقاً، مع ضرورة تقديم ما يثبت وجود خلل في منصة فرص مثل صور من شاشة المشكلة التقنية واثبات رفع البلاغ المقدم مثل رقم البلاغ، والرد الوارد منهم وتقديمه للبلدية عند تسليم المظروف.

٦-٣ كتابة الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١. أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل بعد فتح المظاريف، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢. تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
٣. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس بأي لون، أو استخدام الطامس (المزيل)، ولن يقبل أي عطاء فيه تصحيح أو تعديل أو طمس في نموذج العطاء أو أي مستند مرفق.

٧-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب تمديد مدة سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨-٣ الضمان المالي

١. يجب أن يكون الضمان المالي البنكي متواافقا مع الشروط التالية:
 - أ- أن يقدم مع العطاء خطاب ضمان مالي يعادل (٢٥) % خمسة وعشرون بالمائة على الأقل من إجمالي قيمة إيجار سنة واحدة، يعني أن تكون قيمة الضمان المالي بين (٢٥٪ إلى ١٠٠٪).
 - ب- أن يكون الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوم من تاريخ فتح المظاريف، وأن يكون قابلاً للتمديد بمجرد طلب البلدية من البنك ذلك.
 - ت- أن يكون الضمان صادر من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - ث- أن يكون الضمان باسم بلدية العالية، وأن يكون موضحاً فيه اسم المنافسة.
 - ج- أن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.
٢. في جميع الأحوال يجب تسليم أصل الضمان المالي وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار في مظروف محكم الاغلاق بالشمع الاحمر الى سكرتير (او ممثل) لجنة فتح المظاريف في بلدية العالية في يوم فتح المظاريف أو قبله، مع ضرورة ارفاق صورة منها اثناء تقديم العطاء الكترونياً في منصة فرض. كما يمكن إرسالها بالبريد المسجل السريع الى بلدية العالية على أن تصل قبل يوم فتح المظاريف في الوقت المحدد في البند ٤-٣ على العنوان (بلدية العالية، منطقة جازان، ص ب: ٥٨٢٢، الرمز البريدي: ٤٥٩١٨).
٣. يستبعد كل عطاء (لا يرفق به صورة الضمان المالي) أو (لم يتم تسليم أصل الضمان المالي الى بلدية العالية قبل فتح المظاريف) أو (تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة) أو (يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو بغير اسم الفرصة أو بغير اسم بلدية العالية) أو (في حال إضافة بيانات او ارفاق ضمان مالي لفرصة مختلفة) أو (في حال مخالفة أي شرط مذكور في الكراسة) وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
٤. يحق للبلدية طلب تمديد الضمان المالي عند الحاجة لذلك.



٩-٣ موعد الإفراج عن الضمان المالي

١. يُرد الضمان لأصحاب العطاءات المرفوضة فور البت في المنافسة من قبل لجنة الاستثمار.
٢. يُرد الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة بعد إنهاء إجراءات التفاوض مع المقدمين عند الحاجة لذلك، وترسيمة المنافسة على المستثمر الفائز.
٣. يُرد الضمان للمستثمر للفائز في المنافسة بعد قيامه بدفع أيجار السنة الأولى مع الضريبة بالطريقة التي تحددها البلدية لاحقاً، في حال لم تقم البلدية بمصادرته حسب النظام.

١٠-٣ مستندات العطاء

يجب على المستثمر إرفاق جميع المستندات التالية مع العطاء:

١. خطاب من مُقدم العطاء، موجه إلى سعادة رئيس بلدية العالية يفيد فيه بالرغبة في التنافس وتوضيح سعر العطاء رقماً وكتابة والتوجيه عليه من مُقدم العطاء، مع كتابة تاريخ التوقيع وأن يكون مختوماً بختم المؤسسة أو الشركة (يجب استخدام الصيغة الواردة في المرفقات الموجودة في نهاية هذه الكراهة دون أي تعديل عليها، وذلك بإعادة كتابتها على ورق رسمي للشركة أو المؤسسة أو بتعبئة النموذج المرفق بهذه الكراهة كما هو بعد طباعته بشكل واضح وسليم).
٢. أصل خطاب الضمان المالي، وأن يكون طبقاً للشروط الواردة في البند (٨-٣) في هذه الكراهة.
٣. توكييل رسمي موثق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص يمثل المستثمر، مع ملاحظة أنه لن يتم قبول أي عرض يقدم بحساب فردي أو دون سجل تجاري أو عن طريق حساب في منصة فرص يختلف عن حساب المستثمر نفسه مثل (حساب الوكيل أو مؤسسة الوكيل) الا في حال التضامن المؤسسي وما فيه من صلاحيات واتفاقيات بين للمتضامنين.
٤. صورة من السجل التجاري (ساري المفعول).
٥. صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية (سارية المفعول).
٦. صورة من شهادة السعودية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (سارية المفعول).
٧. صورة من شهادة سداد الأجر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (سارية المفعول).
٨. صورة من شهادة سداد الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (سارية المفعول).
٩. صورة الهوية الوطنية لمالك المؤسسة أو الشركة وللوكيل المفوض بتقديم العرض.
١٠. صورة سارية المفعول من ترخيص صادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة يثبت وجود نشاط لدى المستثمر له علاقة بإدارة النفايات والتخلص منها.
١١. البرنامج الزمني لاستكمال الاعمال في المشروع حتى بداية التشغيل، وتقديم فكرة متكاملة بشكل مبسط عن المشروع توضح احتياجات المشروع من الأيدي العاملة والمعدات والسيارات والاجهزة من حيث الكم والنوع.
١٢. تعبئة نموذج إقرار من المستثمر المرفق في آخر هذه الكراهة موقع ومحظوظ بختم المؤسسة أو الشركة.
١٣. إثبات العنوان الوطني لمؤسسة أو شركة المستثمر الصادر من مؤسسة البريد السعودي.
١٤. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي سارية المفعول إذا كان المستثمر غير سعودي.
١٥. صورة من جميع صفحات عقد التضامن المؤسسي في حال وجود تضامن أكثر من مستثمر.

٦. وكالات مصدقة من الغرفة التجارية من جميع المتضامنين موجهة لأحد المتضامنين لتفويضه بالتقديم لهذه المنافسة والتوفيق عنهم في حال وجود تضامن أكثر من مستثمر.

١١-٣ نسبة الزيادة الدورية في قيمة العطاء

لا يوجد في هذا العقد تدرج أو زيادة في قيمة العطاء السنوي خلال مدة العقد، بل يبقى العطاء السنوي المقدم من المستثمر ثابتاً طيلة فترة العقد، وذلك لتحفيز المستثمر للمنافسة وتحقيق عائد أعلى.

١٢-٣ سرية المعلومات

تخضع هذه المنافسة إلى السرية التامة في جميع مراحلها حيث لا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع على ما قدمه المستثمر في عطائه من مستندات أو بيانات إلا بعد فتح المظاريف سواء كان التقديم الكترونياً أو يدوياً، وحسب ما يحدده النظام من الأشخاص المخولين بذلك.

٤. واجبات المستثمر قبل التقديم بالعطاء

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة

في حال وجود غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود الكراسة أو ملحقاتها، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية وذلك للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطائه عن طريق أحد الطرق التالية، حيث ستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية:

١. التوجه إلى إدارة تنمية الاستثمار في بلدية العالية وتقديم الاستفسار مكتوباً، قبل (٧) سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف.

٢. تقديم الاستفسار عن طريق حساب المستثمر في منصة فرص الإلكترونية على موقع بلدي، وسيتم الرد الكترونياً على نفس الحساب.

٣. عن طريق المراسلة البريدية على عنوان بلدية العالية، على أن يكون تاريخ وصول الاستفسار للبلدية قبل موعد فتح المظاريف بخمسة عشر (١٥) يوماً ولا يقبل أقل من ذلك.

٤-٣ معاينة العقار ومنطقة العقد

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار/العقارات ومنطقة العقد معاينة تامة نافية للجهالة، كما هو موضح في الكراسة والمصور الجوي والمخطط التنظيمي المرفقة بهذه الكراسة (إن وجدت) أو الموجودة في منصة فرص، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة بها، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع أو نطاق العقد والأعمال المتعلقة به، حيث لن يقبل من المستثمر بعد تقديمها بعرضه أي أذار أو احتجاج و أي تحفظ أو اشتراط يورده المستثمر ضمن عرضه يخالف ما ورد في شروط ومواصفات هذه المنافسة أو ينقص من التزاماته لأنه سوف يستبعد عرضه من هذه المنافسة مباشرة.

٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، ويعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمًا لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل، لذا يجب على المستثمر تقديم بيانات اتصال صحيحة ومتعددة (فاكس، ايميل، جوال، صندوق بريد) في منصة فرص ليتم التواصل معه عند الحاجة، وفي حال عدم صحة العنوان أو بيانات الاتصال فأن البلدية غير مسؤولة عن ذلك، كما يجب على المستثمر تصفح بوابة الفرص الاستثمارية على موقع بلدي أو تطبيق فرص التابعة للوزارة بشكل مستمر للحصول على أي تحديث قد يطرأ على هذه المنافسة.

٣-٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه أياً كان نوع الخطأ.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

فتح المظاريف يتم الكترونياً بواسطة المختصين في البلدية وسيتم ارسال نتائج الجلسة عبر حسابات المستثمرين في منصة فرص او عن طريق الايميل، لذا لا يلزم حضور المستثمر لهذه الجلسة ولن يفقد المستثمر حقه في هذه المنافسة عند عدم حضوره، ولكن يحق للمستثمر أو مندوبه حضور فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مختوماً بختمها، وفي حال تعطل منصة فرص سيتم الفتح يدوياً في حال تم استلام المظاريف من المستثمرين يدوياً.

٦. الترسية ومدة العقد والتعاقد والتجهيز والسداد والفسخ والالغاء والتمديد

١-٦ الترسية والتعاقد

١. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها، تقوم بإرسال جميع العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه حسب النظام.



٢. يتم اخطار المستثمر الذي رست عليه المنافسة من قبل البلدية؛ وذلك لراجعتها خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار لاستكمال الاجراءات وتوقيع العقد، وإذا لم يراجع المستثمر خلال هذه المدة، يحق للبلدية مصادرة الضمان، ويجوز للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الذي يليه بنفس قيمة العطاء الأول، أو الغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.

٤-٦ تسليم الموقع / الموقع للمستثمر

١. عند توقيع العقد من الطرفين يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع/موقع معتمد من الطرفين، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن ثلاثة (٣٠) يوم، ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك حيث يتم إثبات العائق بمحضر.
٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم موقع/موقع لمدة تتجاوز ثلاثة (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد، ولم يكن هناك عائق نظامي موثق بمحاضر رسمية، ستقوم البلدية بإرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه أو بأي وسيلة الكترونية، لإشعاره بتجاوز المدة المحددة وتسليميه للمشروع، وستحتسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار وسيحل الإشعار محل محضر التسليم.

٤-٧ مدة العقد

١. مدة العقد ثلاثة (٣) سنوات أي ما يساوي ستة وثلاثون (٣٦) شهر وتبدأ من تاريخ استلام المستثمر للموقع من البلدية بموجب المحضر الخاص بذلك، أو من تاريخ خطاب الإشعار الصادر من البلدية للمستثمر بتسليم الموقع عند عدم قيام المستثمر بتوقيع المحضر خلال المدة المحددة لذلك.
٢. تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في الكراسة،
٣. في تطبيق أحكام هذا العقد، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثنا عشر شهراً ميلادياً.

٤-٨ فترة التجهيز والإنشاء

١. يمنح المستثمر فترة تجهيز وإنشاء قدرها ستة في المئة (٦٪)، وهي تعادل خمسة وستين (٦٥) يوم من أصل مدة العقد وذلك لتجهيز الموقع والبدء في التشغيل، وتبدأ هذا الفترة بتاريخ محضر تسليم العقار للمستثمر أو من تاريخ خطاب الإشعار الصادر من البلدية للمستثمر بتسليم الموقع/الموقع عند عدم قيام المستثمر بتوقيع المحضر خلال المدة المحددة لذلك، علماً أنه يمكن تشغيل النشاط قبل انتهاء هذه الفترة ولن يكون هناك ايجار للمدة المتبقية من هذه الفترة وذلك في صالح المستثمر.
٢. تكون فترة التجهيز والإنشاء، جزءاً من مدة العقد، وهي فترة معفاة من السداد وغير مدفوعة الأجرة حسب الشرط التالي.
٣. في حالة عدم قيام المستثمر بإكمال المشروع والبدء في التشغيل مع نهاية تلك الفترة الزمنية، يحق للبلدية مطالبته في دفع ايجار تلك الفترة بالكامل، إضافة إلى ذلك، يحق للبلدية فسخ العقد بموجب خطاب للمستثمر يفيد فسخ العقد دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على البلدية ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار، ويتم تسليم المشروع للبلدية.



٥-٦ موعد آلية سداد الأجرة السنوية وضريبة القيمة المضافة

يقوم المستثمر بسداد أجرة السنة الأولى مقدماً بالكامل عند توقيع العقد بواسطة خدمة سداد للمدفوعات الالكترونية أو بالطريقة التي تحددها البلدية في حينه، ويضاف عليها ضريبة القيمة المضافة حسب النسبة والأنظمة المطبقة في حينها، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور، فسيتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر مباشرة واعتباره جزء من أجرة السنة الأولى، ومطالبته في استيفاء المبلغ المتبقى من أجرة السنة الأولى إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها بالكامل مقدماً في بداية كل سنة إيجارية مع ضريبة القيمة المضافة المعمول بها في كل سنة تعاقدية، ويعطى المستثمر مهلة بحد أقصى عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية للسداد، حيث سيكون موعد سداد أجرة السنة الثانية بعد مرور اجمالي (فترة التجهيز والإنشاء + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى) من تاريخ محضر تسليم الموقع/الموقع (أو خطاب الاشعار الذي يفيد ببداية سريان مدة العقد) ويعطى المستثمر مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد، وهكذا بزيادة ١٢ شهراً للسنوات التي بعدها ان وجدت حسب مدة العقد.

٦-٦ مشتملات قيمة العقد

تشمل قيمة العقد القيمة الإيجارية السنوية للعقار المؤجر على المستثمر مع الضريبة مع منح المستثمر صلاحية بيع المخلفات القابلة للتدوير حسب النظام واستحصل رسوم رمي المخلفات وإعادة تدويرها في الموقع او إعادة بيعها لحسابه الخاص، ولا تشتمل رسوم ادخال الخدمات، أو الغرامات، أو أي رسوم أخرى.

٧-٦ فسخ العقد

يحق للبلدية فسخ العقد مع بقاء حقها في الرجوع على المستثمر فيما لحقها من ضرر واستعادة الموقع، في أي من الحالات التالية:

١. في حالة عدم قيام المستثمر بإكمال المشروع والبدء في التشغيل مع نهاية تلك الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، يحق للبلدية مطالبته في دفع إيجار تلك الفترة بالكامل، إضافة إلى ذلك، يحق للبلدية فسخ العقد مباشرة بموجب خطاب للمستثمر يفيد فسخ العقد ويتم تسليم المشروع للبلدية ولا يحق للمستثمر المطالبة بأي تعويضات، مالم يتقدم المستثمر للبلدية بمبررات معتبرة مرافقاً بها جدول زمني لإنتهاء إنشاء المشروع وتشغيله وأن توافق عليها البلدية كشرط أساسي، وأن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر سيتم فسخ العقد من قبل البلدية والطالبة في إيجار فترة التجهيز والإنشاء.
٢. للمصلحة العامة حسب المادة (٩-٦).
٣. إذا أخل المستثمر بأي من بنود العقد أو الكراسة أو اللوائح أو الأنظمة ذات العلاقة بالنشاط ولم يصح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.
٤. في اشتراطات الصيانة والتشغيل، إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالكراسة المتعلقة بها، ولم يصح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.
٥. إذا تأخر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في الفقرة (٥-٦) لمدة تزيد عن ثلاثة أيام من بداية كل سنة إيجارية.



٦. في حال وفاة المستثمر وعدم تقديم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين (٩٠) يوماً من وفاته بطلب خطى للبلدية بطلب الاستثمار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.
٧. إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة أو تصفيتها اتفاقاً أو نظاماً أو قضاءً، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته.
٨. إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية أو الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيّاً من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
٩. وجود أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً أنها من مستندات العقد "إن وجدت".
١٠. استخدام الموقع/الموقع لغير الغرض المخصص لها.
١١. أي مخالفات أخرى منصوص عليها في هذه الكراسة أو في اللوائح والأنظمة.
١٢. إذا توقف المستثمر عن استقبال المخلفات لمدة تتجاوز ثلاثة (٣٠) يوم متصلة من تاريخ آخر مرة تم استقبال مخلفات في الموقع حسب البيان (التقرير) اليومي الذي يسلم للبلدية، أو حسب زيارات البلدية للموقع حيث ان الهدف الأساسي من هذا العقد هو الاستدامة في استقبال المخلفات دون توقف طيلة فترة العقد.
١٣. في حال عدم بدء المستثمر في استقبال المخلفات في الموقع خلال ثلاثة (٣٠) يوم من تاريخ انتهاء فترة التجهيز والانشاء.
١٤. في حالة استخدام الموقع لغير النشاط المخصص له مثل استخدامه كمواقف سيارات، او مستودع، او لبيع بضاعة، او ورشة لإصلاح المعدات من خارج المشروع الخ او تأجير الموقع لنشاط آخر من الباطن، ستقوم البلدية بفرض الغرامات والانذار لمرة واحدة فقط، وفي حال التكرار، ستقوم البلدية بفسخ العقد مباشرة دون تعويض للمستثمر.
١٥. استقبال مخلفات غير مسموح بها في هذا العقد، وتم مخالفة المستثمر مرتين، وهنا يكون الفسخ عند المخالفة للمرة الثالثة.
١٦. عند عدم التزام المستثمر بالأعمال الإلزامية المذكورة في البند رقم ٥-٧ والاعتماد على الأعمال غير الإلزامية الواردة في البند رقم ٦-٧ فإن البلدية ستقوم بإذناره مرتين ومنحه فرصة لتصحيح وضعه وفي المرة الثالثة سيتم فسخ العقد مباشرة، لذا على المستثمر ان يقوم باستيفاء الأعمال الإلزامية لهذا العقد قبل ان يقوم بالأعمال الاختيارية (غير الإلزامية).

٨-٦ التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو أي جزء منه من الباطن، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول ويمثلها رئيس البلدية، والبلدية هي صاحبة الحق في الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافر في المتنازل له نفس شروط المستثمر محل العقد. وفي حال موافقة الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، سيكون المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

٩-٦ إلغاء العقد بطلب البلدية للمصلحة العامة

يحق للبلدية إلغاء العقد للمصلحة العامة دون وجود مخالفة من المستثمر وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، مع خصم قيمة الاحالك لصالح البلدية، وإعادة مبلغ الإيجار المتبقى من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية إلى المستثمر.

١٠-٦ إلغاء العقد بناء على طلب المستثمر

يجوز للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للبلدية، على أن يقدم المستثمر بمبرراته بكل المستندات الداعمة للطلب بشكل خطى للبلدية، وفي حال الموافقة يتم إلغاء العقد بتسلیم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.

١١-٦ تسليم الموقع للبلدية عند انتهاء مدة العقد أو فسخه أو الغائه

١. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات الأساسية والثابتة المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد (وتمديده إن وجد) أو فسخه أو الغائه إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة ممتازة وجاهزة للاستعمال.

٢. على المستثمر عند فسخ العقد أو انتهاء مدة العقد أو الغائه، إخلاء العقار فوراً وتسلیمه للطرف الأول، بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيتحقق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٣. في حال مماطلة المستثمر أو عدم تسليمه للعقار بمحفوبياته الثابتة والأساسية بعد انتهاء مدة العقد أو فسخه أو الغائه بـ (٩٠) يوم، ستقوم البلدية باستلام الموقع غياياً لصالح البلدية، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على جميع محتويات العقار وستؤول ملكيتها للبلدية ويحق لها التصرف فيها دون أدنى مسؤولية على البلدية، مع تطبيق ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه.

٤. عند فسخ العقد أو انتهاء مدة العقد أو الغائه يجب على المستثمر تسليم الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.

١٢-٦ تمديد مدة العقد

في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد عند قرب انتهاء مدة العقد، فعليه التقدم بطلب خطى للبلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك، علمًا أنه في حال الموافقة سيتم إعادة تقدير الأجرة السنوية للعقار بناء على القيمة السوقية للعقار في وقته، ويحق للبلدية رفض التمديد بناء على ما تراه في حينه.

٧. الاشتراطات الخاصة

١-٧ التشغيل والصيانة والنظافة

١. يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للموقع ومرافقه، واستبدال التالف من أي جزء فيه مثل الكاميرات والسور والبوابات والمكاتب والمعدات والأدوات وغيرها مما يقع داخل الموقع بشكل مستمر والمحافظة عليها بحالة ممتازة بصفة مستمرة طوال مدة العقد.
٢. إذا تعرض أي مرفق للتلف بسبب العوامل الطبيعية أو الحرائق أو غيرها مما يسبب تدهور في المرفق، فعلى المستثمر إصلاحها مباشرة، ورفع المخالفات الناتجة عنها مباشرة.
٣. يتلزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الواجهات والمواقف والانارة والمرافق من الداخل والخارج، إضافة إلى سلامتها طيلة فترة العقد، وعند وجود تقصير أو تشوّه بصرى سيطبق نظام الجزاءات على المستثمر.
٤. قد يصل مخالفة هذا البند إلى فسخ العقد عند تكرار المخالفات أو التهاون في التجاوب مع البلدية.

٢-٧ الالتزام بالاشتراطات البلدية واشتراطات الجهات الأخرى

يتلزم المستثمر بجميع الاشتراطات والأنظمة والتعليمات التي تضعها الوزارة أو الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة بمزاولة وممارسة هذا النشاط، سواء الحالية أو ما يستجد من أنظمة وتعليمات تتعلق بها وتعتبر نافذة المفعول فور إقرارها، ومن تلك الأنظمة واللوائح والاشتراطات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥، وجدول الجزاءات التابع لها، والدليل التفصيلي للمخالفات البلدية وحالاتها وفق اللائحة الجديدة، وما يستجد عليها من تعديلات.
٢. القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٢٠٤٥٢٦ في ١٤٤٣/٣/١٢ هـ، وما يستجد عليها من تعديلات.

٣-٧ الاعمال الالزامية المطلوبة من المستثمر في هذا العقد

فيما يلي الحد الأدنى من المهام التي يجب على المستثمر القيام بها في هذا العقد:

- يجب تسويير الموقع بالكامل من جميع الجهات، ويحق للمستثمر تسويير جزء من الموقع من جميع الجهات في حال رأى أن هذا الجزء كافي لتشغيل النشاط حيث يشترط أن يقوم بتشغيل الأرض بالكامل منذ بداية العقد، ويحق له استخدام جزء منها حسب ما يراه مناسباً لتنفيذ بنود هذا العقد وترك جزء منها دون استخدام إلى حين الحاجة إليه لاحقاً، ولا يسمح استغلاله في أي نشاط مخالف لما ورد في هذا الكراستة في حال بقائه تحت يد المستثمر، مع العلم بأنه يمنع ممارسة النشاط في الجزء غير المحاط بسور إلا بعد احاطته بسور، ويبقى هذه الجزء تحت مسؤولية المستثمر القانونية طيلة فترة العقد إلا إذا تنازل عنه للبلدية بشكل خطى دون تعويض أو انفصال في الأجرة السنوية.
- يجب توفير طاقم من الموظفين متكمال حسب احتياجات المشروع.
- يجب تجهيز الموقع ببوابة وغرفة للحراسة ومكتب اداري واستقبال العملاء وسكن للموظفين ودورات مياه ومستودع صغير بحيث لا يتجاوز مجموع مساحات المباني عن (٧٠) سبعون متر مربع.

- ٤- يجب تجهيز الموقع بكاميرات مراقبة وحراسة على مدار الساعة.
- ٥- يجب تقسيم الموقع الى عدة أقسام يختص كل منها بنوع من المخلفات المسموح بها في الكراسة.
- ٦- يجب عمل عدد (٨) لوحات دعائية بطريقة مميزة، مساحة اللوحة الواحدة لا تقل عن (٢) اثنان متر مربع وتوزيعها في مخطط إسكان النقاش والقرى المجاورة له وفي أي مكان يرى المستثمر انه مناسب له بعد موافقة البلدية على الموقع، وذلك للتعريف بالنشاط مع وضع رقم الاتصال للمسؤول عن الموقع ونوع الخدمات المقدمة والاسعار، والحفاظ عليها وتجديدها عند التلف طيلة فترة العقد، علما ان البلدية لن تستحصل رسوم على تلك اللوحات، ويجب ان تكون مطابقة للاشتراطات وبحالة ممتازة وغير مشوهة للمنظر العام وتثبت بطريقة فنية.
- ٧- يجب تنظيم جميع الأعمال، وتوفير جميع المعدات والمطابعات والنماذج والأجهزة المطلوبة لتشغيل المشروع، وربط الاعمال تقنياً بأنظمة الجهات ذات العلاقة ان وجدت.
- ٨- يتلزم المستثمر بنظافة الموقع والاهتمام بصيانته وتشغيله طيلة مدة العقد، ويلزم بالحفاظ على نظافة البيئة في الموقع من أي تلوث ناتج عن المخلفات.
- ٩- يلزم دفع جميع الرسوم الحكومية والضرائب والغرامات المتعلقة بالنشاط ان وجدت.
- ١٠- يجب ان يقوم المستثمر بتأجير حاويات نفايات فارغة بأحجام متعددة الى أصحاب المحلات التجارية والمباني تحت الانشاء او تحت الترميم او تحت الهدم او المشاريع المتعددة بحيث توضع عند تلك المحلات او المباني او المشاريع بفرض وضع النفايات التجارية او نفايات البناء او الترميم او الهدم فيها، ويقوم المستثمر بتوصيل الحاوية فارغة الى العميل ورفعها بعد تعبئتها بالمخلفات ويستحصل رسومها من المستفيد ومن ثم يقوم المستثمر برمي تلك المخلفات في الموقع المحدد في العقد وفرزها والاستفادة منها لاحقاً سواء ببيعها على منشآت إعادة التدوير او الكسارات او غير ذلك حسب الأنظمة لحسابه الخاص ولن يكون للبلدية أي مقابل مادي في ذلك.
- ١١- يجب استقبال مخلفات البناء والهدم والمشاريع في الموقع مباشرة من العملاء ووضع تسجيل واضحة وغير مبالغ فيها لاستقبال تلك المخلفات سواء كانت المخلفات واردة عن طريق آليات خاصة بالمواطنين او آليات المستثمر، ويكون المستثمر هو المستفيد من تحصيل هذه الرسوم طيلة فترة العقد وكذلك الاستفادة منها لاحقاً سواء ببيعها على منشآت إعادة التدوير او الكسارات او غير ذلك حسب الأنظمة لحسابه الخاص ولن يكون للبلدية أي مقابل مادي في ذلك ماعدا الأجرة السنوية للعقد.
- ١٢- يتلزم المستثمر بعدم ترك المخلفات تراكم بداخل الموقع، وعليه التخلص منها أولاً بأول سواء بإعادة بيعها لمصانع التدوير او استخدامها في منتجات أخرى حسب النظام او نقلها الى المكب العمومي للنفايات بعد فرزها وتصنيفها.
- ١٣- يجب على المستثمر تقديم تقارير يومية بحد اقصى في بداية اليوم التالي، وتقارير شهرية خلال (٥) أيام من انتهاء الشهر بالميلادي، تشمل بيانات تفصيلية احصائية للكميات الموجودة بالمكب وانواعها وكذلك الاجراء المتخذ فيها بكمياتها وانواعها، وارسالها عبر البريد الإلكتروني الذي سيتم الاتفاق عليه لاحقاً.



٤- ستقوم البلدية بعمليات التفتيش الدوري على الموقع للتأكد من عدم مخالفه نوعية المخلفات او تراكمها بداخل الموقع وسيتم فرض الغرامات الموضحة في الجدول الغرامات في المادة العاشرة.

٤- الاعمال غيرالالزامية (الاختيارية) التي يمكن للمستثمر ان يقوم بها في هذا العقد فيما يلي الاعمال المسموح للمستثمر أن يقوم بها في أي وقت في هذا العقد، وهي ليست الزامية وتعتمد على مدى قناعة المستثمر بجدواها:

١- يحق للمستثمر تجهيز ورشة داخل الموقع لصيانة المعدات والآليات الخاصة به والتي لها علاقة بالمشروع فقط بحيث لا يتجاوز مساحتها عن (١٠٠) مئه متر مربع.

٢- يحق للمستثمر تجهيز الموقع بمكابس متعددة للمعادن واللدائن والبلاستيك وذلك لاستخدامها في كبس المخلفات بعد فرزها.

٣- يحق للمستثمر انشاء مظلات داخل الموقع بما لا تزيد مساحتها عن (٢٠٠) مئتين متر مربع بحيث لا تشمل أي ورش، او غرف، او مكاتب، او مستودعات مغلقة بداخلها على الاطلاق.

٤- يمكن للمستثمر أن يقوم بوضع ميزان للمركبات في الموقع لاستخدامه في اعماله عند حاجته لذلك واستثماره مع الطلبات الخارجية.

٥- ملاحظة مهمة/ عند عدم التزام المستثمر بالأعمال الالزامية والاعتماد على الاعمال غيرالالزامية فان البلدية ستقوم بإنداره مرتين ومنحه فرصة لتصحيح وضعه وفي المرة الثالثة سيتم فسخ العقد مباشرة، لذا على المستثمر ان يقوم باستيفاء الاعمال الإلزامية لهذا العقد قبل ان يقوم بالأعمال الاختيارية (غيرالالزامية).

٥- التجهيزات والآليات الواجب على المستثمر توفيرها في هذا العقد

١- يتلزم المستثمر بتوفير كل ما يلزم لتنفيذ المهام الموكلة اليه في هذا العقد وادارتها بشكل سليم دون حصر، فعل سبيل المثال لا الحصر يجب عليه توفير الميزان والضاغطات والسيارات والسطحات والرافعات والمقطورات والقلابات والأجهزة والأدوات والمعدات التي تمكّن المستثمر من أداء المهام الموكلة اليه في هذا العقد مثل مهام البيع والفرز والوزن والنقل والضغط والمخاطبة والربط التقني وعمل المحاضر والتقارير وتجهيز وطباعة البيانات وإعداد النماذج والمطبوعات بما يكفل انجاز العمل على اكمل وجه وأن يتم ذلك وفق مبادئ السلامة.

٢- تكون جميع التجهيزات والآليات المستخدمة بحالة ممتازة وغير متهالكة.

٣- يكون المستثمر مسؤولاً عن ترخيص جميع المعدات والسيارات الالازمة لتنفيذ هذا العقد، واجراء الصيانة الخاصة بها وتشغيلها طيلة فترة العقد ولا تتحمل البلدية أي مسؤولية تجاه ذلك.

٤- يقوم المستثمر بوضع لوحة لاصقة تعريفية على جميع السيارات والمعدات المستخدمة لتنفيذ هذا المشروع بعد موافقة البلدية على تصميم ومكونات اللاصق في حينه.

٥- تكون جميع الآليات المستخدمة مطابقة لاشتراطات السلامة المرورية، ويتحمل المستثمر وحده أي إخفاقات أو غرامات نتيجة ذلك.

٦- تكون ملكية جميع الآليات والتجهيزات المستخدمة لتنفيذ المشروع للمستثمر طيلة فترة العقد وبعد انتهاء العقد.



٦-٧ السلامة والأمن في الموقع

يقوم المستثمر بتجهيز موقع المكتب بحيث يكون مزوداً بكاميرات مراقبة على كامل الموقع وتوفير حراس أمن ويعمل دخول أي شخص غير مرخص له بدخول الموقع مهما كانت الأسباب.

٧- الموظفين اللازم توفرهم لتنفيذ المشروع

- على المستثمر توفير الموظفين سواء كانوا اداريين، او فنيين، او سائقين، او حراس أمن، او عقابينالخ بما يتضمن تنفيذ التزامات هذا العقد على أكمل وجه حسب.
- الالتزام بتشغيل الموظفين السعوديين في معظم المهام المتعلقة بهذا العقد ومن ثم تشغيل مواطنى الدول العربية والاسلامية عدا الوظائف التي يجب اشغالها بالسعوديين فقط دون غيرهم والتي حددها النظام.
- يجوز للبلدية استبعاد أي موظف في فريق المستثمر عندما يثبت لها مراوغته او سوء سلوكه في أي وقت وذلك بموجب خطاب يوجه للمستثمر، ويلتزم المستثمر باستبداله خلال مدة لا تزيد عن عشرين يوم من تاريخ الخطاب.
- على المستثمر تأمين زي موحد لجميع الموظفين، مع توفير أدوات السلامة الشخصية مثل حذاء السلامة والخوذة وقفازات مقاومة للقطع، مع تزويد كل موظف ببطاقة عمل.
- على المستثمر وموظفيه احترام الممتلكات العامة والخاصة وعادات وتقاليد المملكة العربية السعودية والدين الإسلامي.

٨-٧ فترة العمل خلال فترة العقد

- يجب على المستثمر تشغيل النشاط خلال فترة العقد لتكون من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً وبشكل متواصل طيلة أيام الأسبوع ماعدا أيام العطلات المقررة نظاماً حسب ما تقرره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في حينه، الا إذا رغب المستثمر العمل خلال تلك الأيام حسب النظام.
- يقوم المستثمر بتنفيذ طلبات البلدية فوراً في معالجة أي خلل في الموقع خلال ٢٤ ساعة طيلة فترة العقد.

٩. الاشتراطات العامة

١-٨ توصيل الكهرباء والخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء وما يحتاج اليه من الخدمات الأخرى إلى العقار على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات العلاقة.

٢-٨ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتجهيز وتشغيل المقر، ويقدم مع العطاء، وللبلدية الحق في تعديل البرنامج الزمني أو رفضه.



٣-٨ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في المشروع.

٤-٨ حق البلدية في الإشراف

١. للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وطبقاً للمواصفات الفنية العامة والخاصة للوزارة والبلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢. يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣. لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم المشروع إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٥-٨ استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له

١. لا يجوز للمستثمر استخدام العقار أو أي جزء منه لغير الغرض أو الأنشطة المخصصة له في هذا العقد إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من البلدية وبما لا يخل بوظيفة الموقع الأساسية، أي مخالفة لذلك يترب عليها الغرامات وفسخ العقد، وسحب المشروع من المستثمر مباشرة ووضع يد البلدية على المخلفات وعدم تعويض المستثمر عن أي خسائر، كما هو موضح في جدول الغرامات في المادة العاشرة.

٢. في حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط الاستثماري بسبب تغير أوضاع السوق وفي اضيق الحدود، وتتوافق ذلك مع المصلحة العامة وعدم الاخلاع بوظيفة العقار وأنظمة التخطيط، يتقدم المستثمر إلى البلدية خطياً مرفقاً به جميع المسببات والمعوقات والمخططات المقترحة، حيث سيعاد تقدير قيمة الأجرة السنوية للعقار من قبل لجنة الاستثمار، ثم أخذ موافقة صاحب الصلاحية بتغيير النشاط، شريطة أن يكون أي تغيير متوافق بما ورد بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خُصص من أجله الصادرة بالعمليم الوزاري رقم ٤٣٠١٢٢٤ وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٤٣هـ، علماً ان التغيير غير الزامي على البلدية.

٦-٨ اللوحات التعريفية بالمشروع

يجب على المستثمر بعد استلام الموقع مباشرةً أن يقوم بتركيب لوحات تعريفية عن المشروع في الموقع بالمواصفات التي سيتم تزويد بها عند تسليم الموقع، موضحاً فيها اسم المشروع واسم المستثمر واسم وشعار البلدية ورقم العقد ومدته والإدارة المشرفة على العقد واستشاري ومقاول المشروع وأي معلومات أو تعديلات أخرى تطلبها البلدية في حينه، ويقوم بإزالتها عند تشغيل المشروع، وتركيب لوحات ارشادية بعد الحصول على رخصة تشغيل للموقع.

٧-٨ أحكام عامة

١. جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها للبلدية، ولا يحق للمستثمر المطالبة بها أو بجزء منها.



٢. ليس ملقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣. تخضع هذه المنافسة لنظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦٤/٦٤ بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٥هـ، ولائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ، والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، وما يستجد عليها من تعديلات وقرارات وزارية، إضافة إلى أي أنظمة ولوائح وتعليمات ذات العلاقة.

٩. اشتراطات الأمان والسلامة والوقاية من الحرائق

يلتزم المستثمر باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، إضافة إلى ما يلي:

١. اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الالزمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.

٢. وضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة للجمهور.

٣. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار سواء كان ذلك أثناء تنفيذ المشروع أو عند تشغيل النشاط أو عند عمل أية صيانة لجزء منه.

٤. يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، والاصابات، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين ورواد النشاط، أو تلحق بالمارة أو المركبات أو الممتلكات أياً كان نوعها، سواء كان ذلك أثناء الانشاء أو التشغيل أو الصيانة ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٥. اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاوري للمشروع.

١٠. الغرامات والجزاءات

١. يلتزم المستثمر بتشغيل النشاط وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائد، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وملحقاتها، وفيما لا يرد به نص في تلك اللائحة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية أو المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٢. إذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة، فستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦٢/٢٠ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ.

٣. يحق لأي جهة أخرى تطبيق ما لديها من أنظمة في حال حدوث أي مخالفة من المستثمر لأنظمتهم.



٤. للبلدية الحق في فرض غرامات مالية دورية على المستثمر عند تقصيره في تنفيذ أي من التزاماته الناشئة عن المشروع ويختلف تقدير الغرامة الدورية باختلاف نوع الالتزام أو العمل المشمول بالقصير وفقاً لتحديد كل منها وذلك على النحو التالي:

المادة	وصف المخالفة	قيمة الغرامة
١	استقبال مخلفات غير مسموح بها في هذا العقد مثل مخلفات المنازل او مخلفات الأطعمة او مخلفات المستشفيات او المخلفات الخطرة الخ، وفي المرة الثالثة يتم فسخ العقد واستعادة الموقع دون تعويض للمستثمر.	٤,٠٠٠ ريال عن كل زيارة
٢	السماح بتراكم المخلفات بداخل العقار بما يزيد عن ارتفاع (٢) مترين من مستوى الأرض او تبعثر المخلفات بما يغطي أكثر من ٥٠٪ من مساحة الجزء المحاط بسور.	٤,٠٠٠ ريال عن كل زيارة
٣	استخدام الأراضي المحيطة بالعقار لممارسة النشاط، او ممارسة النشاط في العقار، ولكن خارج سور في حال قام المستثمر بتسوير جزء محدد من العقار.	٤,٠٠٠ ريال عن كل زيارة
٤	عدم تقديم تقارير يومية الى البلدية في بداية اليوم التالي.	٢٠٠ ريال عن كل يوم
٥	عدم تقديم تقارير شهرية الى البلدية خلال (٥) أيام من انتهاء الشهر باليلا دي.	١,٠٠٠ ريال عن كل شهر
٦	عدم التجاوب مع البلدية عند وجود ملاحظات على الموقع خلال يومين من تاريخ الإبلاغ.	٥٠٠ ريال عن كل زيارة
٧	عدم تجهيز السيارات والمعدات الخاصة بالمشروع بالأضواء التحذيرية أو خطوط فسفورية عاكسة أو عدم وضع شعار المشروع.	٥٠٠ ريال عن كل يوم عن كل سيارة أو معدة
٨	عدم الالتزام بمواعيد العمل المحددة.	٣٠٠ ريال لكل يوم
٩	عدم نظافة المنطقة المحيطة بالموقع (المستثمر مسؤول عن كل المخلفات التي تتطاير او التي توضع خارج الموقع من جميع الاتجاهات).	١,٠٠٠ ريال عن كل زيارة
١٠	عدم اتخاذ اجراءات الأمن والسلامة بالموقع.	١,٠٠٠ ريال عن كل زيارة
١١	عدم وجود كاميرات مراقبة او تعطيلها في الموقع.	٣٠٠ ريال عن كل زيارة
١٢	في حالة استخدام الموقع لغير النشاط المخصص له مثل مواقف سيارات، او مستودع، او لبيع بضاعة خارجة عن ما تم تجميعه من اعمال النشاط، او ورشة لإصلاح المعدات من خارج المشروع الخ او تأجير الموقع لنشاط آخر من الباطن.	١٠,٠٠٠ ريال وفي المرة الثانية يتم فسخ العقد ووضع يد البلدية على الموقع بما فيه
١٣	في حالة حدوث أي مخالفة أخرى للشروط والمواصفات او عدم التنفيذ او تأخير تنفيذ أي واجب اسند الى المستثمر بموجب العقد او أي مستندات للعقد اخر ولم يرد ذكره في البنود اعلاه او عدم تنفيذ تعليمات البلدية.	١,٠٠٠ الى ٢٠,٠٠٠ ريال عن كل زيارة



١١. نموذج العقد

يمكن الحصول على مسودة لصيغة العقد الذي سيقوم المستثمر بتوقيعه عند ترسية المنافسة عليه عن طريق تنزيلها من مرفقات الإعلان عن هذه الفرصة من منصة فرص، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا العقد للإعلان فقط ولا يلزم تبنته، وسيقوم المستثمر بتوقيعه عند ترسية المنافسة عليه لاحقاً.



١٢. نموذج العطاء

**يجب على المستثمر تعبئة هذا النموذج بخط واضح بالكامل (أو اعادة كتابته على مطبوعات الشركة أو المؤسسة دون تعديل)
ثم عمل مسح ضوئي له بشكل واضح، وارفاقه الكترونيا في حساب المستثمر على منصة فرصة عند تقديمها للعطاء، ثم
تسليم الأصل مع أصل الضمان المالي في نفس المظروف للبلدية، ولن يقبل أي تعديل او اضافة في صيغة هذا النموذج.**

المحترم

سعادة رئيس بلدية العالية

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وببوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي المتضمن طرحكم لفرصة انشاء وتشغيل وصيانة كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة مقر لتجميع المخلفات التجارية والبناء والهدم والمشاريع والاستفادة منها بالحوامضنة، وحيث قد قمنا بشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وقمنا بقراءة كافة بنودها ومرافقاتها واطلعنا على كافة الاستراتيجيات الخاصة بهذه المنافسة، كما قمنا بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، وعليه نتقدم لسعادتكم بعرضنا للدخول في هذه المنافسة حسب الشروط وسنقوم بدفع أجرة سنوية ثابتة لا تشتمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وقدرها:

كتابة	ريال رقما

إضافة الى مبلغ ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٥)٪ وقدرها:

كتابة	ريال رقما

علمًـا ان الضريبة سيتم دفعها في بداية كل سنة تعاقدية مع الأجرة السنوية حسب النسبة المقررة لها في كل عام، وبالطريقة التي تطلبها البلدية في حينه، وتجدون برفقة هذا الخطاب كراسة الشروط والمواصفات وكافة المستندات المطلوبة بعد توقيع جميع صفحاتها وختتها من قبلنا مع ضمان بنكي بقيمة () ريال طبقاً للشروط الواردة بهذه الكراسة الخاصة بالضمان البنكي، بالإضافة الى كافة المستندات المطلوبة في هذه الكراسة.

اسم الشركة أو المؤسسة /.....

رقم السجل التجاري /..... صادر من /.....

نوع النشاط /.....

هاتف /..... جوال /..... فاكس /.....

ص.ب /..... الرمز البريدي /..... المدينة /.....

العنوان الوطني /.....

التاريخ

التوقيع

الاسم

ختم المؤسسة أو الشركة



١٣. إقرار من المستثمر

يجب على المستثمر تعبئة هذا النموذج بالكامل ثم عمل مسح ضوئي له بشكل واضح، وارفاقه الكترونياً في حساب المستثمر على منصة فرصة عند تقديمه للعطاء، ثم تسليم الأصل مع أصل الضمان المالي في نفس المظروف للبلدية، ولن يقبل أي تعديل في صيغة هذا الإقرار.

اقر أنا المستثمر أو (وكيله) الموضحة بياني ادناه بما يلي:

١- اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنني ملتزم بما جاء بها.

٢- اطلعت على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦٤/٦٤ بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ، ولائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٨٨٤٣/٢٦ بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ، والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، وما يستجد عليها من تعديلات وقرارات.

٣- قمت بمعاينة منطقة العقد والعقارات، ومنطقة العقد هي كاملاً نطاق خدمات بلدية العالية والمناطق المحيطة بالموقع محل العقد كما هو موضح في المصور الجوي والمخطط التنظيمي المرفق بهذه الكراسة، بما فيها من قرى ومخططات وأماكن عامة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وتعرفت بشكل تام على الأوضاع السائدة بها، ولا يحق لي لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص نطاق العقد والأعمال المتعلقة به.

..... اسم الشركة أو المؤسسة /

..... رقم السجل التجاري /..... صادر من /

..... نوع النشاط /

..... هاتف /..... فاكس /..... جوال /

..... ص.ب /..... المدينة /..... الرمز البريدي /

..... العنوان /

التاريخ

التوقيع

الاسم

ختم المؤسسة أو الشركة